

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٣٢
المعقودة يوم الاثنين
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٥:٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين

(زمبابوي)	السيد سنغوي	الرئيس:
(بنغلاديش)	السيد علوم	ثم:
	(نائب الرئيس)	
(زمبابوي)	السيد سنغوي	ثم:
	(الرئيس)	

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ميسيلي

المحتويات

البند ١٢١ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ (تابع)

التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية ودورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ (تابع)

..../..
Distr.GENERAL
A/C.5/51/SR.32
21 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصوير. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, .2 United Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٥

البند ١٢١ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (E/1993/119) و A/50/30 و Add.1 (Corr.1 A/C.5/51/23 و A/C.5/51/24 و A/C.5/51/25)

١ - السيد بلاح عمر (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية): وجه الاهتمام، في معرض تقديم تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩٦ (A/51/30)، بصدق استعراض مبدأ نوبلمير، إلى الفصل الثالث من ذلك التقرير وإلى الفصل الثالث ألف من تقرير عام ١٩٩٥ (A/50/30/Add.1) وإلى إضافته (A/50/30/Add.1). وقال إن اللجنة قامت بعدة دراسات في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ خلصت إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية: (أ) لا يزال مبدأ نوبلمير منطبقاً وهو المبدأ، الذي كان ولا يزال الأساس المعتمد لتحديد المرتبات التنافسية للفئات الفنية منذ عهد عصبة الأمم: (ب) طبقاً لمبدأ نوبلمير، لا بد لمرتبات موظفي منظومة الأمم المتحدة، فيما تكون تنافسية، أن تقارن بمرتبات الخدمة المدنية الوطنية المحددة بوصفها الأعلى أجرًا: (ج) بعد مقارنة الأجور في الخدمتين المدنيتين لألمانيا وسويسرا بأجور الخدمة المدنية المتخصصة أساساً للمقارنة في الوقت الراهن، أي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة، وصلت اللجنة إلى نتيجة وهي أن الخدمة المدنية الألمانية هي الأعلى أجرًا، على أنها قررت مع ذلك أن الأوضاع غير ملائمة لإجراء تغيير في نظام الخدمة المدنية المتخصصة أساساً للمقارنة: (د) أظهرت إحدى المقارنات أن جداول مرتبات منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي والبنك الدولي أعلى من مرتبات موظفي الأمم المتحدة: (هـ) ولما كانت الجمعية العامة قد طلبت إلى اللجنة إجراء دراسة لمبدأ نوبلمير بهدف كفالة تنافسية مرتبات الأمم المتحدة، فإن اللجنة قد استنتجت أنه ينبغي في آخر الأمر استعمال الخدمة المدنية في ألمانيا نقطة مرجعية من أجل إدارة الهاشم. وفي ضوء هذه النتائج أوصت اللجنة بزيادة أجور الموظفين في الفئات الفنية والفئات الأعلى منها بحيث يعود الهاشم إلى ١١٥، وهو نقطة الوسط المستحصبة للنطاق الذي أقرته الجمعية العامة. وذكر أن من شأن هذه التسوية تحفيض الاختلالات والانكماس في الجدول، استجابة للولاية التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٢١٦.

٤٨٤/٢٢٤.

٢ - وذكر أن الجمعية العامة طلبت في دورتها الخامسة إلى اللجنة أن تعيد النظر في تعديلين فنيين كانت قد أدخلتهما على قياسات الهاشم: وهما عملية الترجيح المستعملة لعكس نظم الأجور الخاصة المتخصصة أساساً للمقارنة في عملية المقارنة، وإضافة الزيادات ومكافآت الأداء. كما طلبت إلى اللجنة توضيح استنتاجاتها المتعلقة بالخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجرًا. وبعد بحث دقيق استنتجت اللجنة في دورتها العقدودة في ربيع عام ١٩٩٦، أن قرارها المؤيد لنهج المساواة في الترجيح كانت له أسباب لها ما يبررها تماماً. وذكرت أن ذلك النهج هو أكثر النهج فعالية في تلبية الشروط التنافسية لمبدأ نوبلمير؛ وأنه متسبق مع استعمال تحفيض الآثار الغالب في مجالات أخرى من نظام الأجور؛ وأنه نهج بسيط وشفاف؛ وأنه لن يشوه عملية المقارنة لكونه نهجاً معتملاً نسبياً من بين جميع نهج الترجيح التي بحثت اللجنة فيها.

٣ - وقال إن اللجنة أعادت التأكيد أيضاً على صحة قرارها بشأن إضافة بعض زيادات ومكافآت الأداء الخاصة بأساس المقارنة إلى عمليات احتساب الهاشم. وبما أن قيمة هذه الزيادات والمكافآت كبيرة، فإن عدم احتسابها سيثير مسائل تتعلق بالإنصاف والشرعية في المقارنة. فإذا جرى إدخال مكافآت الأداء في النظام الموحد -- كما أوصت اللجنة -- فإنها ستضاف إلى طرف الأمم المتحدة من المعادلة. علاوة على ذلك، ينبغي أن ينظر إلى قرار اللجنة في السياق الأوسع لاستعراض نوبلمير، الذي يستهدف إعادة الطابع التنافسي للنظام الموحد.

٤ - وأضاف أنه تبين بعد المقابلات التي أجريت مع المسؤولين الألمان أنه لا يمكن إزالة الفوارق بدون إجراء تغيير جوهري على المنهجية المطبقة على جميع أسس المقارنة المحتملة. ورغم أن الخدمة المدنية الألمانية هي أفضل أثراً، فإن حالتها غير أكيدة ولهذا لم توص اللجنة بالمشروع في الوقت الراهن بالعملية المقعدة التي ينطوي عليها تغيير أساس المقارنة. بيد أنه ينبغي رصد الحالة. وأشار إلى أن هذه الاستنتاجات وردت في إضافة إلى تقرير اللجنة لعام ١٩٩٥ (A/50/30/Add.1).

٥ - وأوصت اللجنة في دورتها المعقدودة في شهر تموز يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٦ بتسوية وسطية عامة بمعدل ٤,١٪ في المائة تقريباً، اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٧، على أن تتفاوت المبالغ الفعلية عند نقاط مختلفة من الجدول، وذلك لتلبية متطلبات إعادة الهيكلة. وقال إن الفارق بين ٤,١٪ في المائة والزيادة المتوسطة البالغة ٩,٢٪ في المائة التي تمت التوصية بها في عام ١٩٩٥ لم يأت نتيجة لأي تغيير في منهجية الهاشم التي وافقت عليها اللجنة في عام ١٩٩٥. بل كان مردها إلى زيادة تسوية مقر العمل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في مدينة نيويورك المستخدمة أساساً للمقارنة، وقد تضمنت الزيادة تسويات فنية لمرة واحدة لمعالجة عدد من عناصر الرقم التياسي لتسوية مقر العمل.

٦ - ذكر أن الجمعية العامة كان معروضاً عليها جميع ما كانت تحتاج إليه من عناصر لاتخاذ قرار بشأن مسألة ذات أهمية حيوية للمنظومة. وأكد أن اللجنة قامت بإجراء جميع دراساتها بأسلوب رصين من الناحية الفنية، واستعملت منهجيات معتمدة ومحددة مسبقاً، وأعرب عن أمله أن ينطبق الشيء ذاته على أية مقتراحات بديلة. وقال إنه رغم الصعوبات المالية التي تشهدها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، يجب أن يكون في مقدور المنظومة أن تجذب موظفين من ذوي الكفاءات العالية للغاية واستبقاءهم. وإلا ما استوفيت مقتضيات الميثاق وفقدت المنظومة مبررات وجودها.

٧ - وقال إن اللجنة أجرت أيضاً استعراضاً شاملًا في عام ١٩٩٦ للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وللإستحقاقات التقاعدية للموظفين من الفئة الفنية وما فوقها. وأشار إلى أن اللجنة لم توص بإجراء أي تغيير على المنهجية القائمة لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لأي فئة من فئات الموظفين. واستكملت اللجنة أيضاً وضع جدول موحد للإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لجميع فئات الموظفين، ومن المتوقع أن يؤدي هذا إلى تخفيض انعكاس الدخل. إضافة إلى ذلك، قامت اللجنة

باستعراض مستويات منحة التعليم وبدل الإعالة للموظفين من الفئة الفنية وما فوقها وأوصت بزيادة متواضعة مرتبطة بالتضخم.

٨ - وذكر أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قامت استجابة للقرار ٢١٦/٤٧ باستعراض أداء نظام التنقل والمشقة واستنجدت بأن النظام يؤدي عمله بصورة مرضية وأن تكاليفه معقولة، وأوصت بإجراء تغيير طفيف في أحد عناصر مصفوفة التنقل والمشقة. وأعادت اللجنة خلال هذا الاستعراض النظر أيضاً في أساس تحديد وتسوية بدل المخاطر وقررت فك الارتباط بين بدل المخاطر ومستوى المرتبات الأساسية/الدنيا في الفئات الفنية وما فوقها وإبقاءه عند مستوى الحالي في الوقت الراهن. وأشار إلى أن اللجنة اتخذت عدة خطوات لتحسين التشغيل الفني لنظام تسوية مقر العمل وتعزيز المبدأ الأساسي للانصاف في مجال القدرة الشرائية. وذكر أنه تمت الموافقة على نتائج الدراسة الاستقصائية لتكلفة المعيشة بالنسبة لمراكز العمل السبعة بالمقار والعاصمة واشنطن. وعقد فريق اللجنة العامل المعنى بتشغيل نظام تسوية مقر العمل جلستين وتلقى توجيهات بإعطاء الأولوية إلى تحديد عناصر المرتبات التي لا ينبغي تسويتها وفقاً للتضخم المحلي. وبذلت اللجنة النظر في رقم قياسي لتسوية مقر العمل يعكس تكلفة المعيشة لجميع الموظفين المنتدبين للعمل في جنيف وسوف تنظر في المسألة من جديد في سياق برنامج عملها العام المقبل. وأخيراً، بدأت اللجنة باستعراض ترتيبات تتعلق بتعيينات لفترات محدودة.

٩ - وقال إن اللجنة لا تزال تتصرف بنزاهتها وموضوعيتها وحيادها المعهود. وأما بالنسبة لمزاعم التسييس، فإن تقاريرها تثبت أنها مفرطة في ذuzziتها الاستقلالية. وأكد أنها تستمع دائماً إلى جميع الأطراف عندما تنشد التوفيق بين وجهات نظر متعارضة تماماً.

١٠ - واختتم حديثه بالقول إن اللجنة سترحب بحرارة بعودة ممثلي الموظفين الذين كانت دائماً تقيم مساهماتهم وأفكارهم تقريباً عالياً للغاية. ورغم أنها لا تزال تطلع الموظفين على جميع التطورات، فإنها تأمل أن تستأنف معهم حواراً أكثر شاططاً.

١١ - السيد كتاني (المستشار الخاص للأمين العام): لاحظ في معرض كلامه باسم الأمين العام بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية أن تغير المهام الملقاة على عاتق مؤسسات الأمم المتحدة أدى إلى زيادة لا نظير لها لما يؤديه موظفوها من مسؤوليات، بما في ذلك التنقل في كل من الوظيفة والموقع على السواء وفي أدء مهام جديدة ومعقدة، في بيئات معيشة وعمل غير آمنتين في أكثر الأحيان. وأضاف أن الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات النظام الموحد أخذوا يحتاجون أكثر من أي وقت مضى إلى دعم الدول الأعضاء من أجل كفالة أعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وذكر في هذا الصدد أن لجنة التنسيق الإدارية شددت في مرات كثيرة على الحاجة إلى استعادة الأوضاع التنافسية للخدمة على نطاق المنظومة لجذب الموظفين ذوي الكفاءات العالية والاحتفاظ بهم.

١٢ - وذكر أن الدول الأعضاء يجب أن تضع البحث عن حلول للأزمة المالية في مقدمة اهتماماتها. وقال إن الأمانات لا تدخر أي جهد في سبيل تحسين إدارة التكاليف واحتواها. وأشار إلى أن جميع الرؤساء التنفيذيين أعادوا التأكيد في بيان مشترك صدر خلال آخر دورة عقدها لجنة التنسيق الإدارية (A/C.5/51/25) على التزامهم الفردي والجماعي بمتابعة جهود الإصلاح من أجل الاستجابة للبيئة الدولية المتغيرة مطالب الدول الأعضاء المتزايدة. وأنه يجري إدخال إصلاحات تنظيمية واسعة النطاق في مؤسسات المنظومة كما يجري تنفيذ إصلاحات حكومية دولية هامة وغيرها من التغييرات التنظيمية. وأشار إلى أن المرونة والابتكار في تنظيم الموظفين يعدان في غاية الأهمية لنجاح هذه الجهود. وينبغي اعتبار استعادة الطابع التناصفي في أوضاع الخدمة جزءاً لا يتجزأ من عملية الإصلاح. وقال إن لجنة التنسيق الإدارية على ثقة من دعم الدول الأعضاء لهذه الجهود التي لا بد منها.

١٣ - وقال إن لجنة التنسيق الإدارية تؤيد تأييدها كاملاً الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بقياس الهاشم والخدمة المدنية الوطنية المتخذة أساساً للمقارنة. كما أنها تؤيد بشدة أيضاً قرار اللجنة بإعادة هامش صافي الأجر للأمم المتحدة - الولايات المتحدة إلى نقطة الوسط المستصوبة المقدرة بنطاق ١١٠ - ١٢٠. وذكر أنه للعام الثاني على التوالي أنشأ تطبيق المنهجية أجراً صافياً دون الحد الأدنى للنطاق الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٢٤٤.

١٤ - وقال إن لجنة التنسيق الإدارية تأمل أن يتحقق تقدم في مجالين: المجال الأول هو الكفاءة وتعزيز الأداء، بما في ذلك الأداء التنظيمي، والإصلاح الهيكلي والتنظيمي؛ والمجال الثاني هو أن تقوم لجنة الخدمة المدنية الدولية بصورة نشطة بتطبيق ما يلزم من إجراءات لإعادة الأوضاع التناصافية للخدمة وذلك من خلال إعادة بناء مبدأ نوبلمير. وفي معرض قيام الأمين العام وزملائه في لجنة التنسيق الإدارية بـ"بحث الجمعية العامة على اتخاذ إجراء بشأن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية خلال الدورة الحالية، فإنهم أعادوا تأكيد مسؤوليتهم عن إدارة هيكل التكاليف كل في مؤسسته. وذكر أنه لن يُدْخَر أي جهد في سبيل استيعاب الآثار المالية المترتبة على تنفيذ توصيات اللجنة مما يعطي إشارة واضحة عن دعم ما يبذل من جهود من أجل الاحتفاظ بالموظفين ذوي الكفاءات العالية. وذكر أنه إذا ما اتخذت الجمعية العامة إجراء بشأن التوصيات فإنها ستعطي أيضاً دفعاً جديداً إلى ما يجري من عمليات أوسع نطاقاً لإصلاح الإدارة ورفع الكفاءات والإنتاجية وفعالية التكفلة إلى أقصى حد.

١٥ - وذكر أنه نظراً لما يجري في هذا الوقت من تحفيضات في الميزانية وغيرها من الإجراءات التي تؤثر على الأمن الوظيفي وأوضاع الخدمة. فإنه لا بد من الإعراب عن شواغل الموظفين على جميع المستويات، وللجنة من ضمنها. ورأى أن انعدام الحوار في اللجنة مع ممثلي الموظفين المعترف بهم حسب الأصول يشكل فجوة رئيسية وعقبة أمام إصلاح النظام الموحد.

١٦ - السيد علوم (بنغلاديش)، نائب الرئيس، يترأس الجلسة.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/51/9، و Corr.1) و A/51/644 و A/51/4 (A/C.5/51/4)

١٧ - السيد تشوتارد (رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)، قال في معرض تقاديمه لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/51/9)، إنه يعكس التطور المؤسسي والتشغيلي للصندوق بوصفه كياناً كبيراً ومستقلاً مشتركاً بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة ويقدم معلومات كثيرة عن العمليات العالمية للصندوق.

١٨ - وذكر أن المجلس قام تنفيذاً لطلبات الجمعية العامة، وبتعاون وثيق مع اللجنة، بإجراء استعراضات شاملة لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يتربّ عليه من معاشات تقاعدية للموظفين من الفئة الفنية فما فوقها وفئة الخدمات العامة وما يتصل بها من فئات، كما أجرى المجلس استعراضاً للرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية. وذكر أن من المسائل الأخرى التي تناولها التقرير تعليق الاستحقاقات في حالات إعادة الاستخدام في منظمة عضو في الصندوق لفترات تقل عن ستة شهور، وحق الأزواج والأزواج السابقين على قيد الحياة في استحقاقات الموظف المتوفى واحتمال انسحاب اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، التي أصبحت الآن منظمة التجارة العالمية.

١٩ - وذكر أنه فيما يتعلق بعمليات الصندوق، كان مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية قد لاحظ مع الارتياح أن مجلس مراجعي الحسابات، وقد فحص حسابات الصندوق، أعرب عن رأيه بدون تحفظ في البيانات المالية للصندوق (A/51/9، المرفق الثالث). وقد اتخذت أمانة الصندوق عدة تدابير، لدى تنفيذ الملاحظات السابقة لمراجعي الحسابات وعملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/٢٢٤، ونظرت في عدة تدابير لتعزيز رصد إجراءات تسديد الاستحقاقات من الصندوق والتحكم فيها. وقال إنه جرى تنفيذ مهمة مراجعة حسابات داخلية للصندوق، بمقتضى توصية من مجلس مراجعي الحسابات وتأييد من الجمعية العامة؛ وهذه المهمة يؤديها حالياً مكتب المراقبة الداخلية. ونظر المجلس في الترتيبات التي يعمل بها الصندوق لتأمين مشترياته وقرر التوصية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام موافقة إتاحة جهاز الأمم المتحدة للتعاقد والاستئداء للصندوق، وأن تقدم التوصيات المنبثقة عن هذه الترتيبات مباشرةً إلى أمين الصندوق كيما يتخد قراراً بشأنها. وأضاف أنه من المهم والمستصوب أن يتمتع الصندوق، وقد بلغ مستوى من النضوج، بما يلزم من الاستقلال المطلوب للقيام بأنشطته الإدارية والمالية.

٢٠ - وتناول التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فلاحظ أن الافتراضات الاكتوارية المستعملة تختلف عن تلك الافتراضات التي استعملت في التقييم السابق. وقال إن أهم تغييرات جرت على التقييم العادي هي زيادة معدل العائد الحقيقي المفترض لاستثمارات الصندوق من ٣ إلى ٣,٥ في المائة وتحفيض افتراض التضخم من ٦ إلى ٥ في المائة سنوياً، مع استعمال افتراض واضح بالنسبة لتكلفة نظام المسارين قدره ١,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وانخفاض الاختلال الاكتواري بموجب افتراضات التقييم العادي من ١,٤٩ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ١,٤٦.

في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وهو انخفاض يعادل ٣٠٪ في المائة. وذكر أن الخبرير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين بحثا عند تقييمهما لما ينبغي تعليمه من أهمية على العجز الاكتواري، في أثر شتى العناصر على نتائج التقييم وخلصا إلى استنتاج مفاده أن الحاجة لا تدعو بعد إلى اتخاذ إجراء لخفض الاختلال الاكتواري المسلط في هذا الوقت (٣٨، الفقرة A/51/9).

٢١ - وقال إن العوائد الإيجابية للاستثمارات خلال كل من السنوات الـ ١٤ السابقة تشهد شهادة بلية بجودة إدارة استثمارات الصندوق. ووجه اهتمام اللجنة إلى ما ورد من ملاحظات في تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/51/9، المرفق الثالث) بشأن عدم اعتراف بعض الدول الأعضاء بمركز الاعضاء الضريبي لإيرادات استثمارات الصندوق. وأوصى المجلس في هذا الشأن بأن تجدد الجمعية العامة دعاءها إلى الدول الأعضاء التي لم تعرف إيرادات استثمارات الصندوق من الضرائب المباشرة بأن تفعل ذلك.

٢٢ - أما بالنسبة لإدارة الصندوق، فذكر أن التكاليف الإدارية الفعلية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بلغت ١٢,٤ مليون دولار، مما يمثل ٨١٪ في المائة من مدفوعات الاستحقاقات. ولاحظت لجنة الاكتواريين أن هذه النسبة المئوية تحمل شبهها للتکاليف الإدارية التي تحملها خطط المعاشات التقاعدية ونظم الضمان الاجتماعي الأخرى؛ وأن هذا مهم للغاية نظرا لحجم خطة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ونطاقها العالمي وتعقيدها الإداري. وذكر أن ميزانية الصندوق لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ كما أقرتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٥، لم تشمل بعض مقتراحات التوظيف في دائرة إدارة الاستثمارات ريثما يقوم المجلس باستعراضها مرة أخرى. وقرر المجلس في دورته المعقدة في تموز/يوليه ١٩٩٦ التوصية بالموافقة على وظيفتين جديدتين من الرتبة F-5 وتحويل أربع وظائف مؤقتة إلى وظائف دائمة (A/15/9). وأضاف أنه نظرا لعدم وجود توافق في الآراء بشأن مسألة إعادة تصنيف وظيفة رئيس دائرة إدارة الاستثمارات، فقد قرر المجلس العودة إلى المسألة في دورته المقبلة. كما أنه وافق على تخصيص موارد إضافية للرسوم الإيداعية الخاصة بالاستثمارات، بناء على الارتباط التعاوني لهذه الرسوم بالقيمة السوقية للحقيقة الاستثمارية للصندوق. وطلبت موارد إضافية أيضا في إطار التكاليف الإدارية بلغت قيمتها ٤٦٣٠٠٠ دولار بأسعار عام ١٩٩٦، وذلك لتسديد تكاليف في جملتها التكاليف التقديرية لتكيف وتعزيز عمليات حاسوب الصندوق واقتراض ذلك بنقل عمليات الحاسوب الرئيسي للأمم المتحدة من دائرة الحاسوب في نيويورك إلى مركز الحاسوب الدولي في جنيف (A/51/9، الفقرة ٣١٩). وذكر أن ما طلب من موارد إضافية تقدر قيمتها بـ ١,٢ مليون دولار تقريبا في إطار التقديرات التكميلية سيقيد مباشرة في حساب الصندوق ولن يكون له تأثير مباشر على الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة. ورغم هذه النفقات فإن التكاليف الإدارية ظلت منخفضة جدا بالنسبة لحجم عمليات الصندوق.

٢٣ - وذكر أن هناك اتفاقا عاما على مواصلة العمل بالنهج الحالي لاستبدال الدخل والمنهجيات المتصلة به رغم ما نشأ في الاستعراضات الشاملة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية المترتبة عنه للموظفين في الرتب الفنية وما فوقها وفي رتب الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها، من اختلافات في الرأي داخل المجلس ولجنة الخدمة المدنية الدولية، وبين هاتين الهيئةين، فيما يتعلق بجوانب/..

معينة من منهجيات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وذكر أن التغييرات الوحيدة التي تمت التوصية بها في الترتيبات الحالية تتصل بوضع جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، على أن يطبق على جميع الموظفين (الفقرات من ١٥٢ إلى ١٥٩). ويجب أن يستمر التعاون الكامل بين اللجنة والمجلس في هذا المجال لكتفالة أيلولة متوائمة في المستقبل. ولهذا رأى من الحيوي أن تضع اللجنة في اعتبارها ملاحظات واستنتاجات المجلس بشأن شتى المسائل الفنية التي يعترف لها فيها بكمال الصلاحية.

٤ - وذكر أنه فيما يتعلق بنظام تسوية المعاش التقاعدي (A/51/9، الفصل السابع)، لاحظ المجلس بارتياح أن التكاليف الفعلية الناشئة عما أجري من تعديلات على نظام تسوية المعاش التقاعدي المكون من مسارين ظلت متماشية مع التقديرات الأولية للتكلفة المعروضة على الجمعية العامة. وقال إن اللجنة والمجلس توصلاً معاً إلى استنتاج مفاده بأنه لا ينبغي إجراء أي تغيير في الوقت الراهن على الإجراءات المعمول بها لاحتساب الرقم القياسي الخاص ل أصحاب المعاشات التقاعدية. وقال إن المجلس، بعد النظر في تحليل موسع لمسائل التفاوتات في مبالغ المعاشات التقاعدية بموجب مسار العملة المحلية وذلك طبقاً لتاريخ ترك الخدمة، اتفق مع أمينه على أنه لا مناص من هذه التفاوتات وأن أي محاولة للسيطرة عليها لن تكون مكلفة فقط بل ستؤدي أيضاً إلى تعقيد النظام المعقّد أصلاً لتسوية المعاش التقاعدي. كما قرر المجلس إرجاء النظر أيضاً في احتمال إجراء تغيير على طريقة تحديد تسويات تكلفة المعيشة للمعاشات التقاعدية الجاري دفعها وذلك بسبب الآثار المترقبة على التكاليف في وقت لا يزال فيه الصندوق يعاني من اختلال اكتواري طويل الأجل. وأضاف أن المجلس قرر أيضاً التوصية بإجراء تغييرات على نظام تسوية المعاش التقاعدي لهما صلة بتحديد مبالغ المعاشات التقاعدية بموجب مسار العملة المحلية في بلدان كالأرجنتين والبرازيل وأوروغواي حيث جرى إدخال تغييرات مهمة على العلاقة القائمة بين العملة المحلية ودولار الولايات المتحدة. وقرر المجلس التوصية بتطبيق إجراء خاص في هذه الحالات، على النحو الوارد في الفقرات من ٢٠٤ إلى ٢١٣ وفي المرفق الخامس عشر من التقرير. وقال إن المجلس قرر أيضاً التوصية بتنقيح الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاش التقاعدي لتوفير مزيد من الدقة في وضع المعيار الذي يمكن عنده الاستغناء عن سعر العملة المحلية.

٥ - وفي معرض إشارته إلى المشاكل المتعلقة بتنفيذ اتفاقيات النقل المبرمة بين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية السابقة، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية سابقاً، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفيتية سابقاً (A/51/9، الفصل الثامن)، قال إن الصندوق تلقى خلال الأعوام الخمسة الماضية شكاوى من مشتركيه سابقين مشمولين في اتفاقيات النقل الثلاثة مفادها أنه خلافاً لأحكام هذه الاتفاقيات، لم تؤد حقوق المعاشات التقاعدية المنقوله في الصندوق إلى زيادة استحقاقاتهم التقاعدية بموجب نظام المعاشات التقاعدية ونظام الضمان الاجتماعي الوطنيين المنطبقين. وأضاف أن الأمين بادر بطلب من المجلس إلى إجراء اتصالات مع الحكومات المعنية لتحديد مدى ما يمكن حله من المشاكل التي نشأت. ولم تستجب سوىبعثة الدائمة للاتحاد الروسي إلى طلبات تعين موظف اتصال لإجراء مناقشات. وذكر أن المحادثات أفضت

آخر الأمر إلى اتفاق على اتباع نهج متدرج في معالجة شواغل جميع المتركتين السابقين في الصندوق في الاتحاد السوفياتي سابقاً وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية سابقاً وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية سابقاً، وهذا الاتفاق لا يشمل فقط أولئك الذين انتسبوا إلى الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ أو بعد هذا التاريخ، وإنما يشمل أيضاً أولئك الذين انتسبوا إلى الصندوق قبل هذا التاريخ. وأضاف أن الاتفاق المقترن بين المجلس والحكومة الروسية ينص على تقديم معاشات تقاعدية دورية إلى مجموعة محددة ومحدودة من المتركتين السابقين في الصندوق ممن هم مواطنون روس ويستوفون معايير أخرى للأهلية. وذكر أن الحكومة الروسية ستغطي تكلفة المعاشات التقاعدية المتوقعة من خلال تقديم مدفوعات إلى الصندوق، على عشرة أقساط، لتفطية ما يترتب من تكاليف اكتوارية؛ فإن لم تسدد الدفعات طبقاً لأحكام الاتفاق المقترن، يعلق تنفيذه. وذكر أن الاتفاق المقترن هو خطوة أولى في اتجاه إيجاد حل شامل لشواغل المتركتين السابقين في الصندوق الذين هم من مواطني دول شتى كانت في السابق جزءاً من الاتحاد السوفياتي. وأعرب المجلس عن أمله أن تقوم الجمعية العامة، في قرارها المتعلق بنظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بتناول أهمية اتخاذ خطوات إضافية فيما يتعلق بهؤلاء المتركتين السابقين الذين لم يشملهم الاتفاق الأول المقترن، بما في ذلك المتركتون من بلدان أخرى غير الاتحاد الروسي. وحث حكومات الدول الأخرى المعنية بدخول مناقشات بهدف إبرام اتفاقات مشابهة مع المجلس.

٢٦ - وفيما يتعلق بطلب الجمعية العامة إلى المجلس دراسة إمكانية تعليق الاستحقاقات التقاعدية في حالات إعادة توظيف المتقاعدين في منظمة عضو في الصندوق لفترات تقل عن ستة أشهر (A/51/9، الفقرات من ٢٥٢ إلى ٢٦١)، قال إنه نظراً لعدم توفر معلومات أساسية تفصيلية وأهداف محددة بدقة، افترض المجلس أن الجمعية العامة كانت تود منه أن ينظر في صيغ بديلة محتملة عن المادة ٤ من النظام الأساسي للصندوق، دون تعديل الأحكام المتعلقة بالآلية الاشتراك في الصندوق بمقتضى المادة ٢١ من النظام الأساسي. وذكر أن بعض الأعضاء أعربوا عن قلقهم من إمكانية استعمال النظم الأساسي للصندوق، الذي ينطبق على جميع المنظمات الأعضاء الـ١٨، لفرض أهداف وتصورات سياسة الأمم المتحدة على المنظمات الأعضاء الأخرى. وأشار إلى ما لوحظ أيضاً من عقبات إدارية كبيرة تعرّض استعمال الصندوق كأداة للسيطرة على أي نظام من أنظمة إعادة استخدام المتركتين السابقين في الصندوق. وذكر أنه رغم عدم إمكانية تصحيح المشاكل المتصلة بسياسة التوظيف من خلال سياسة ضمان اجتماعي، فإنه تم الإعراب عن القلق من استمرار التجاوزات في مجال إعادة استخدام المتقاعدين في بعض المنظمات الأعضاء في الصندوق. وللهذا اقترح ممثلاً بعض مجالس الإدارة إدراج نص في المادة ٤ الحالية من النظام الأساسي للصندوق يعترف بأن المنظمة التي قامت بالتوظيف قد تشرط بمشاركة سابق يتلقى استحقاقاً من الصندوق الموافقة على أن يطلب، من الصندوق كشرط لاستخدامه، أن يعلق بصورة مؤقتة أو أن يحد من تسديد المعاش التقاعدي خلال فترة عمله الجديد. وذكر أن هذا الترتيب سيُوضع، في حالة اتباعه، مسؤولية إنفاذ الإجراء على عاتق المنظمة القائمة بالاستخدام لا على عاتق الصندوق. وقرر المجلس إرجاء النظر في إمكانية تعديل المادة ٤ ريثما تقوم الجمعية العامة بالنظر في التقرير المتعلق بإعادة استخدام المتقاعدين واتخاذ إجراء بشأنه، وهو التقرير الذي طلب إلى الأمين العام أن يقدمه في الدورة الحالية.

وأعرب عن أمله أن تقوم الجمعية العامة في قرارها المتعلق بنظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بمعالجة بعض المعايير التي ينبغي للمجلس أن يضعها في اعتباره، كالحد الأدنى لفترة إعادة الاستخدام الذي يكون سببا في تعليق استحقاق تقاعدي.

٢٧ - وفيما يتعلق بالطلب المؤقت الذي تقدمت به المحكمة الدولية لقانون البحار للانتساب إلى عضوية الصندوق، ذكر أن المجلس أوصى بالموافقة على الطلب، بشرط تقديم ما يؤكد أن المحكمة اشتركت في النظام الموحد للمرتبات وغير ذلك من شروط الخدمة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (A/51/9، الفقرة ٤٣٠). وقرر المجلس أيضا تكليف اللجنة الدائمة بالنظر في عام ١٩٩٧ في الطلب الذي قد تقدمه السلطة الدولية لقاع البحار للانتساب إلى عضوية الصندوق، وتقديم توصيتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (الفقرة ٥٣٠).

٢٨ - واختتم حديثه بالقول إن المسائل التي تقتضي من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها هي ما يلي: تعديل الفقرتين (د) و (ز) من المادة ٢٨ من النظام الأساسي للصندوق؛ وإجراء تغييرات على نظام تسوية المعاش التقاعدي، على النحو المبين في المرفق الخامس عشر للتقرير؛ والموافقة على الاتفاق المقترن بين الاتحاد الروسي ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛ وتقديم طلب إلى الأمين العام لمواصلة إتاحة جهاز الأمم المتحدة للتعاقد والاشتراك إلى الصندوق؛ والموافقة على انتساب المحكمة الدولية لقانون البحار إلى عضوية الصندوق؛ والموافقة على توصية المجلس بإضافة موظفين وغير ذلك من الموارد فيما يتعلق بإدارة الصندوق، بما في ذلك إدارة عمليات الاستثمار؛ وتجديد الطلب إلى الدول الأعضاء التي لا تمنح حاليا إعفاءات ضريبية إلى استثمارات الصندوق بأن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٢٩ - السيد سنغوي (زمبابوي): يستأنف رئاسة الجلسة.

٣٠ - السيد كونور (وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم) قال في معرض تقديم تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦ (A/C.5/51/4) إنه لما كان الغرض من الصندوق هو تحقيق مكافآت معيشية للمشترين فيه فإن إدارة استثمارات الصندوق قد تسترشد بمبدأ السلامة والربحية والسيولة وإمكانية التحويل.

٣١ - وقال وفيما يتعلق بأوضاع الاستثمارية والاقتصادية السائدة أثناء الفترة قيد الاستعراض أن معظم الاقتصادات في المناطق الرئيسية استمرت في إدخال إصلاحات هيكلية تهدف إلى تحرير التجارة والاستثمار وخفض العجز في الميزانية. وقال إن التضخم ظل منخفضا على نطاق العالم وبمستويات تاريخية ولكن الأسواق المالية ظلت متقلبة للغاية. وقال إن كثيرا من أسواق الأسهم الرئيسية في العالم

حققت مستويات قياسية أثناء الفترة قيد الاستعراض بسبب انخفاض معدلات الفائدة وتدفقات رأس المال العابر للحدود.

٣٢ - ومضى يقول وفيما يتعلق بالأداء الاستثماري للصندوق فقد زادت القيمة السوقية لأصول الصندوق بنسبة ٢٤ في المائة لتبلغ ٥٣٩ مليون في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦. وبلغ العائد الاستثماري الإجمالي للسنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ نسبة ٨,٧ في المائة مما يمثل نسبة عائد فعلي قدرها ٥,٦ في المائة بعد التعديلات المطبقة طبقاً للرقم القياسي لأسعار السلع الاستهلاكية بالولايات المتحدة. وبلغ معدل العائدات الفعلي للسنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ مستوى قياسياً قدره ١٧٠٠٥ مليون دولار وهو يمثل زيادة سنوية بنسبة ١٥,٢ في المائة منذ آذار/مارس ١٩٩٦.

٣٣ - ومضى يقول إنه ينبغي النظر إلى كل من العائدات الاستثمارية واستراتيجيات الصندوق الاستثمارية من منظور طويل الأجل. وقال إن نتائج الاستثمار قصير الأجل التي تأثرت إلى حد كبير بتقلبات الأسواق المالية، لا تعتبر ذات مغذى في حد ذاتها. وقال إن التنوع في الاستثمار هو استراتيجية مهمة أخرى للحد من المخاطرة وتحسين العائدات على مدى فترات طويلة من الوقت. وقال إن استثمارات الصندوق قد تنوّعت ليس فقط من حيث المنطقة الجغرافية ولكن أيضاً من حيث العملة وهي سياسة قصد منها حماية الصندوق ضد حالات عدم التيقن وتقلبات السوق المالي.

٣٤ - ومضى يقول إن الأمين العام قد استمر في تنفيذ قرارات الجمعية العامة وذلك بالاستثمار في البلدان النامية طبقاً لمعايير الاستثمار المستقرة. وإن الاستثمار المباشر وغير المباشر في البلدان النامية كان يمثل نسبة ١٤,٨ في المائة من أصول الصندوق بالقيمة الدفترية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وإن ٤ في المائة تقريباً من تلك الأصول كانت مقدمة بعملات غير دولار الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٥ - واستطرد يقول إن الصندوق استفاد طيلة سنوات عديدة من خدمة مستشار مؤسسي عالمي وحيد. بيد أن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى الأمين العام في الفرع سابعاً من القرار ٢٢٤/٤٩ أن يستعرض الترتيبات المتعلقة بتوفير المشورة المؤسسية. واستجابة لذلك أجرى الأمين العام مناقصة تنافسية على نطاق العالم لتحديد واحد أو أكثر من المستشارين لتزويد دائرة إدارة الاستثمار بخدمات البحوث والتحليلات الاقتصادية وتحليلات الأوراق المالية والأسواق والقطاعات. وقال إن إحدى عشرة مؤسسة قامت بإرسال ردود مقبولة في التاريخ المحدد ووافق الأمين العام على ثلاثة منها إحداها في الولايات المتحدة وأخرى في أوروبا والثالثة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لتزويد الصندوق بمشورة غير اختيارية. وقال إن المستشارين الجدد هي مؤسسات مرموقة وتمتعت بسمعة كبيرة وتملك قواعد مالية سليمة واكتسبت دراية فنية في الأسواق التي يقوم الصندوق بالاستثمار فيها.

٣٦ - واستطرد يقول إن أحد مجالات الاهتمام هي الحاجة للحصول على مزيد من الموارد لضمان أكثر الأساليب فعالية في إدارة استثمارات الصندوق ولا سيما في ضوء التعقيد والتقلبات التي تشهدها الأسواق/.

المالية. وقال إن جدول الملاك الحالي لدائرة الاستثمارات يتكون من ٢٤ فرداً تسعة منهم من الفئة الفنية ولكن لا يشارك منهم سوى ستة فقط في القرارات المتعلقة بالاستثمار. وقال إنه بنظراً للمسؤولية الضخمة التي تحملها الدائرة (تم معالجة ملايين الدولارات على أساس يومي) فإن مستوى التوظيف يعتبر منخفضاً للغاية. وقال إنه يأمل لذلك أن تستعرض اللجنة ترتيبات التوظيف حتى تساعده في التنفيذ المبكر لتوصيات مكتب إدارة الموارد البشرية في هذا الصدد.

٣٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال في معرض تقديم تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بنظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/51/644) إن اللجنة الاستشارية تشارك المجلس الرأي على النحو الوارد في الفقرة ٥١ من تقرير المجلس (A/51/9) بأن تناقص التقييم كانت مرضية حتى ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥. بيد أن اللجنة الاستشارية ترى في الوقت الحالي، في ضوء الحالة الافتuarية للصندوق، ضرورة اتباع نهج حذر فيما يتعلق بادخار أية تحسينات في المكافآت من شأنها أن تؤدي إلى استعراض لنسبة المساهمات. وقال فيما يتعلق بمعدل الفائدة (الخصم) المطبق في حساب المبلغ الإجمالي للفوائد الدورية طبقاً للمادة ٢٨ (ز) من لوائح الصندوق ترى اللجنة الاستشارية توخي الحذر حتى لا يؤدي أي تغيير في معدل الفائدة الحالية إلى زيادة إضافية في الخلل الافتuarى.

٣٨ - وفيما يتعلق باستثمارات صندوق المعاشات ونظراً للطابع الفريد الذي تميز به حقيقة الصندوق الاستثمارية وضرورة الحد من المخاطر الاستثمارية قال إنه يجب وضع قاعدة مرجعية لمقارنة أداء الصندوق كما يجب أن يراعي النهج المتبني معايير السلامة والربحية والسيولة وإمكانية التحويل وهي مبادئ تكررت الدعوة لها من قبل اللجنة الاستشارية وصندوق المعاشات والجمعية العامة.

٣٩ - وقال بشأن موضوع عضوية لجنة الاستثمار أن اللجنة الاستشارية تود أن تشير إلى المبدأ المطبق في حالة عضوية لجان الخبراء الأخرى وهو ضرورة عدم انتماء عضوين إلى جنسية دولة واحدة وضرورة انتخاب الأعضاء على أساس التوزيع الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة المكتسبة. وقال إن اللجنة الاستشارية طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن تطبيق هذا المبدأ على عضوية لجنة الاستثمار.

٤٠ - وانتقل إلى البيانات المالية للصندوق وتقرير مجلس مراجع الحسابات فقال إن اللجنة الاستشارية ترحب بالتدابير التي اتخذها أمين المجلس لتعزيز عملية التحقق وتأمل أن تنفذ هذه التدابير بطريقة عملية وفعالة للتكاليف.

٤١ - وفيما يتعلق بموضوع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي قال إن اللجنة الاستشارية لاحظت أن المجلس قد وافق على أن يوصي الجمعية العامة بمواصلة استخدام عامل إجمال الراتب وبالغ ٤٦,٢٥ في المائة للموظفين من الفئة الفنية فيما فوقها وعامل إجمال الراتب البالغ ٦٦,٢٥ في المائة من صافي المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي المطبق على موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى. وقال فيما/.

يتعلق بمسألة وضع جدول موحد للاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تشارك اللجنة الاستشارية الآراء التي أعرب عنها ممثلو الهيئات الإدارية الممثلين في المجلس للحد في الوقت الحاضر الذي يشهد تقلصاً في الميزانيات من التكاليف الإضافية المحتملة للدول الأعضاء والتي قد تنجم عن الاقتراحات قيد النظر.

٤٢ - وقال إن الفقرات من ٣٠٠ إلى ٢٨٤ من تقرير مجلس مراجعى الحسابات (A/51/9) تعالج الانسحاب المحتمل للجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/مجموعة الاتفاق العام بشأن التعرفيات الجمركية والتجارة من عضوية الصندوق. وقال إن اللجنة الاستشارية استعرضت الاحتمال بأسف وأوصت المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بأن يدرس الآثار الخطيرة المحتملة للانسحاب من الصندوق قبل اتخاذ قرار بشأن المسألة.

٤٣ - وفيما يتعلق بموضوع المصارييف الإدارية قال إن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن دائرة إدارة الاستثمارات واجهت صعوبة في توظيف افراد مقتدرين والاحتفاظ بهم وهي تقترح أن تعود إلى ذلك الموضوع ضمن سياق فحصها للميزانية الإدارية للصندوق لفترة السنين ١٩٩٨ - ١٩٩٩. وقال إن اللجنة الاستشارية لا تعترض على قرار المجلس المتخد طبقاً للمادة ١٥ (ب) من لوائح الصندوق بشأن تقديم تقديرات منقحة تبلغ ٣٩٥ ٥٠٠ دولار عن فترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧.

٤٤ - السيد بوجوفسكي (أوكرانيا): قال إن وفد بلاده يرحب بتقديم توضيح لبعض جوانب تنفيذ اتفاقات النقل بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية السابق وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السابقة وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية السابقة.

٤٥ - وأشار إلى بيان أمين صندوق المعاشات بأن الحل الأمثل للمشاكل التي نجمت عن تنفيذ اتفاقات النقل يتمثل في دفع المبالغ المقيدة لحساب ميزانية الاتحاد السوفياتي إلى الصندوق وإنشاء حقوق كاملة للمعاشات من جديد في الصندوق. وتساءل عن مدى استكشاف جميع الاحتمالات للوصول إلى ذلك الحل. وقال إن الاتفاق المقترن بين حكومة الاتحاد الروسي والمجلس لا ينص على إعادة إنشاء الحقوق التقاعدية للمشتركين السابقين. وقال سيكون من المفيد معرفة الأساس القانوني الذي اشترك المجلس على أساسه في ذلك الترتيب وعما إذا كانت هناك تناقضات بين أحكام الاتفاق المقترن ونظم الصندوق أو لوائحه الإدارية.

٤٦ - واستطرد يقول إن إلغاء اتفاق النقل مع اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية السابق والذي تم تصوره في الاتفاق المقترن بين حكومة الاتحاد الروسي والمجلس، أدى مباشرة إلى إلغاء وسيلة قانونية وردت في جميع اتفاقيات النقل الثلاثة. وقال إن أمين الصندوق قد أعرب عن أمله في أن تكون أوكرانيا والدول المعنية الأخرى مستعدة للوصول إلى اتفاقيات مماثلة مع صندوق المعاشات. وقال إنه يتساءل في ذلك الصدد عما إذا كان نص وروح الاتفاق المقترن بين حكومة الاتحاد الروسي والمجلس يتفق مع المادة ٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٤٧ - وقال إنه يتساءل أيضاً عما إذا كان الصندوق يدرك أن الاتحاد الروسي يتحمل مسؤولية كاملة في إيجاد حل شامل للمشاكل التي تثأّت في هذا الصدد إثر تنفيذ اتفاقيات النقل الثلاثة وينبغي عليه وبالتالي أن يعيد الأموال المعنية إلى الصندوق.

٤٨ - وقال وأخيراً إن وفده يرحب بتقديم معلومات عن عدد المشتركين السابقين في الصندوق الذين هم ليسوا مواطنين من الاتحاد الروسي وعن البلدان الأعضاء التي يقيمون فيها. وقال سيكون من المفيد أيضاً معرفة الأساس القانوني للقرار المتعلق بإدراج أربعة مواطنين روس قاموا بتحويل حقوقهم المعيشية بموجب الاتفاق بين المجلس وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في القائمة المؤقتة للمشاركين السابقين في الصندوق الذين شملهم الاتفاق المقترن مع الاتحاد الروسي.

البند ١٦ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ : (تابع)
التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية
ودورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ (A/C.5/51/20)

٤٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال في معرض التقديم الشفوي لتقرير اللجنة الاستشارية بشأن التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٩٦ إن اللجنة الاستشارية لاحظت أن الاحتياجات طبقاً للتقرير الأمين العام (A/C.5/51/20) تبلغ ٥٠١ ٠٠٠ دولار تحت الباب ١٢ و ٥٩٥ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٤. وعلمت اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات الإضافية لخدمة المؤتمرات تبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار.

٥٠ - وفيما يتعلق باحتياجات الخبراء الاستشاريين قال إن اللجنة الاستشارية أخطرت بأنه قد تم تقدير ثلاثة أشهر عمل من الرتبة ف-٣ تحت الباب ١٣ فيما يتعلق بالقرار ٢٦/١٩٩٦ بتكلفة قدرها ١٨ ٠٠٠ دولار، كما تم تقدير أربعة أشهر عمل من الرتبة ف-٢ تحت الباب ١٣ فيما يتعلق بالقرار ٢٧/١٩٩٦ بتكلفة قدرها ٢٤ ٠٠٠ دولار للأجور و ٥٠٠ ٤ دولار لتكاليف السفر وأن ١٤ شهر عمل قد قدرت من الرتبة ف- ٣ تحت الباب ١٣ فيما يتعلق بالقرار ٢٨/١٩٩٦ بتكلفة قدرها ٢٨ ٠٠٠ ٨٤ ٠٠٠ دولار للأجور و ٢٩ ٥٠٠ ٤ دولار لتكاليف السفر كما قدرت ثلاثة أشهر عمل للخدمات الاستشارية من الرتبة ف- ٤ تحت الباب ٤ بتكلفة قدرها ٤٠٠ ٢٣ ٤٠٠ دولار للأجور و ٦٠٠ ١٢ دولار لتكاليف السفر.

٥١ - وقال إن اللجنة الاستشارية أوصت بأن تحيط اللجنة الخامسة في المرحلة الحالية علماً بالتقدير البالغ ٥٠١ ٠٠٠ دولار تحت الباب ١٣ والتقدير البالغ ٥٩٥ ٢٠٠ دولار تحت الباب ١٤ علماً بأن الاعتمادات الإضافية حسب الاقتضاء سوف تقرر طبقاً للإجراءات المتعلقة باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ مع مراعاة نتائج تقرير الأداء الأول للميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٦ - ١٩٩٧.

٥٢ - وبالإضافة إلى ذلك تعتقد اللجنة الاستشارية أن بعض الأنشطة مثل الإبقاء على المستودع المركزي للمعلومات والوثائق فيما يتعلق بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطبة العمل العالمية لمكافحة الجريمة/..

المتعددة الجنسية المنظمة والذي ينبغي استكماله على أساس سنوي، ربما تكون ذات طابع مستمر ولذلك ستحتاج إلى إدماجها في برامج العمل ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٥٢ - السيدة رودريغز أباسكار (كوبا): قالت إن وفدها يعتقد أن اللجنة تتمتع بموقف يؤهلها لاتخاذ مقرر بشأن التقديرات المنقحة الواردة في الوثيقة (A/C.5/51/20) طبقا للإجراءات المتعلقة بالميزانية الواردة في قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و٢١١/٤٢. وقالت إن الأمانة العامة لم تتقييد بشكل صارم بالإجراءات المتعلقة بالميزانية الثابتة وأنها قضت في الوثيقة (A/C.5/51/20) بشأن المقرر الذي ستتخذه الدول الأعضاء قبل اتخاذها.

٥٤ - السيد كيلي (أيرلندا): تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي يعتزم أن يطلب رسمياً أن تسترد جميع اللجان الرئيسية أثناء نظرها في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي ستقدم في الأسابيع المقبلة بالحاجة إلى التقيد بشكل صارم بالإجراءات المتعلقة بالميزانية الواردة في المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ وفي مرفق قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ وهي إجراءات تم تأكيدها على نحو متكرر من قبل الجمعية العامة. وقال إن الاتحاد الأوروبي سيقدم طلباً رسمياً أيضاً لتقديم بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل اتخاذ أي إجراء بشأن مشاريع القرارات التي قد تؤدي إلى حدوث آثار مالية. وقال إن اللجنة الخامسة مسؤولة عن اتخاذ إجراء بشأن هذه المسائل واستشهاد في ذلك الصدد بالفقرة ٩ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١.

٥٥ - ومضى يقول إن الوثيقتين (A/C.5/21 وA/C.5/20) تشتغلان على تقديرات منقحة يمكن أن تعالج إذا قررت اللجنة ذلك، ضمن إطار الاعتمادات المنقحة التي سيطلب منها اتخاذ إجراء بشأنها بعد نظرها في تقرير الأداء الأول. واقتراح من أجل التقيد بنظام الميزانية أن تعالج جميع البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية بشكل جماعي بدلاً من معالجتها على أساس فردي. وقال إنه ينبغي لللجنة أن تحدد أيضاً موعداً نهائياً للنظر في البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفي الاقتراحات الخاصة بالتقديرات المنقحة على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ من الفرع جيم من مرفق قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ حتى تستطيع أن تتحقق دقيق الطلبات التي يرجح أن تخص صندوق الطوارئ.

٥٦ - ومضى يقول إنه يطلب من المراقب المالي معرفة المبلغ المتبقى من رصيد صندوق الطوارئ غير المرتبط به لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ وما إذا كان في مقدور الأمانة أن توضح الاحتياجات المالية الإضافية التي يمكن أن تنشأ عن بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي ستقدم في الأسابيع المقبلة. وقال إن أي رقم تقديرى سيكون مفيداً في هذا الشأن.

٥٧ - السيد غلبر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد موقف الاتحاد الأوروبي مع بعض الاستثناءات القليلة. وقال إنه يوافق تماماً على ضرورة أن تعرض على اللجنة جميع الآثار المترتبة في

الميزانية البرنامجية قبل اتخاذ أي قرار حتى تستطيع تقييم الطلبات المتنافسة على الموارد واتخاذ قرار مستنير بشأن الأولويات.

٥٨ - السيد تويا (اليابان): قال إن التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينبغي أن تدرس بشكل دقيق. وقال إن وفده يولي أهمية كبيرة لأنشطة المنفذة في ميدان مكافحة الجريمة والرقابة الدولية على المخدرات ولا سيما إجراءات المتابعة بشأن تنظيم الأسلحة النارية من أجل منع الجريمة وتوفير السلامة العامة ويرى ضرورة منح الأولوية للميزانية المخصصة لهذه الأنشطة في إطار الاعتمادات المنقحة التي سيتم النظر فيها بعد استعراض جميع التقارير ذات الصلة بما فيها تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٥٩ - السيد ساينز (كوستاريكا): تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين فأكد أهمية الإجراءات المتعلقة بالميزانية المبنية بصفة خاصة في قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ وقال إن التقديرات المنقحة الواردة في الوثقتين A/C.5/21 و A/C.5/20 ينبغي تمويلها من صندوق الطوارئ.

٦٠ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): أكد للجنة أن الأمانة العامة لم تحد عن الإجراءات الثابتة المتعلقة بالميزانية. وقال إن التقديرات المنقحة المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي تدعو بشكل واضح إلى استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

٦١ - ومضى يقول إن رصيد صندوق الطوارئ قد حدد منذ إنشائه بمعدل ٧٥٪ في المائة من تقديرات الميزانية الأولية لفترة السنتين وبلغ ذلك الرقم ٢٠,٦ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ استخدم منه ١,٢ مليون دولار حتى تاريخه. وقال إن قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٠ قد أحاط علماً بحقيقة أن الرصيد المتبقى لصندوق الطوارئ يبلغ ٤٢٧٠٠٠ دولار. وقال إن الصندوق هو الآلة التي ساعدت الجمعية العامة في توفير الموارد للأمين العام في حدود معينة، لتنفيذ الولايات التشريعية التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة. واستشهد بأحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ وأشار إلى أن تغطية النفقات الإضافية من الموارد المتاحة لصندوق الطوارئ كانت متاحة دائماً في السابق وأن ذلك هو ما يتوقع للسنة الجارية. وقال إن قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ قد بين بشكل واضح إجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ وأشار بصفة خاصة إلى الفقرتين ٥ و ٦ من مرافق ذلك القرار.

٦٢ - واستطرد يقول إنه في حالة تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/20 لم يطلب إلى اللجنة اتخاذ إجراء بشأن بيان تتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي تصدر طبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وقال إن اللجنة الاستشارية توصي اللجنة بدلاً من ذلك بأن تحيط علماً بالتقديرات المنقحة علماً بأن أية اعتمادات إضافية تظهر الحاجة إليها سوف يتم تحديدها طبقاً للإجراءات الخاص باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ وفي ضوء نتائج تقرير الأداء الأول للميزانية البرنامجية عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وفيما إذا قررت اللجنة تأجيل النظر في جميع الآثار المترتبة في الميزانية

البرنامجية حتى يتم إعداد بيان موحد بتلك الآثار أو بالتقديرات المنقحة، فإنه لن يكون في مقدور الجمعية العامة أن تكمل عملها. كما أن الطريقة التي توصي بها اللجنة الاستشارية ستترك مهمة اتخاذ القرار وعملية التفاوض في يد اللجنة الخامسة.

٦٣ - وقال إن الاحتياجات المالية الإضافية الناشئة من البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي يتوقع تقديمها في الأسابيع المقبلة لا تمثل سوى جانب واحد فقط من القضايا المتعلقة بالميزانية التي ينبغي أن تتخذ اللجنة إجراء بشأنها قبل نهاية الدورة الحالية. وقال إن تلك المسائل تشمل أيضاً الاعتمادات الأولية لصندوق الطوارئ لعام ١٩٩٧ والولايات السياسية التي صدر الإذن بها بالفعل وتلك التي لا تزال تنتظر صدور إذن بها والنفقات غير المنظورة لعام ١٩٩٦ وإعادة تقدير التكاليف. وقال إن تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ قد اشتمل على بعض هذه المسائل في حين أن البعض الآخر لم يتم تغطيته.

٦٤ - السيد غلبر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه بالرغم من تقاديره للمراقب المالي بسبب توضيحه الصائب لتشغيل صندوق الطوارئ فإنه لا يزال يرى ضرورة أن تؤجل اللجنة اتخاذ إجراء بشأن التوصية المقدمة من اللجنة الاستشارية حتى تكتمل أمامها الصورة بشأن الاحتياجات في الميزانية عن جميع بيانات الآثار المترتبة في ميزانية صندوق المعاشات حتى تستطيع تقييم الأولويات. وقال إن التصرف بخلاف ذلك سيتسم بعدم المسؤولية.

٦٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): أشار إلى أن اللجنة الاستشارية لا تنوى التوصية للإذن باعتماد وإنما أن تحيط اللجنة علماً فقط بالاقتراحات المقدمة من الأمين العام، وقال إن هذا الإجراء قد تم اتباعه في السابق بشأن القرارات والمقررات الصادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقال إنه لا يوجد مشروع قرار معروض على الجمعية العامة حالياً ينتظر توصية من اللجنة الخامسة بشأن التقديرات المعنية. وقال إن الفرصة ستتاح للجنة في وقت لاحق لإجراء مفاوضات بشأن المسائل ذات الصلة بالتمويل وتحديد الأولويات من الموارد.

٦٦ - ومضى يقول إنه إذا كانت اللجنة سوف تنتظر جميع البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المتوقعة تقديمها من اللجنة الرئيسية قبل اتخاذ أي إجراء بشأن أي واحد من البيانات، فإن عمل الجمعية العامة سيعرض لتأخير شديد.

٦٧ - السيد غلبر (الولايات المتحدة): قال إنه يحتاج لمزيد من الوقت للتشاور مع حكومته بشأن المسألة.